

# رِسَالَةُ لَطِيفَةٍ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ

الْعَلَامَةِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَائِبِ السَّعْدِيِّ

شرح شيخنا الفاضل العلامة

أحمد بن محمد بن تائم

- حفظه الله -

## الدرس الخامس

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَاوَّلَهُ ؛ أَمَّا  
بعد :

فقد توقفنا عند قول المصنف - رحمه الله تعالى - :

فالأحكام الشرعية تارة تُؤخذ من نص الكتاب ، إلى آخره ....

وقبل البدء في كلام المصنف أحببت أن أتكمم عما تم نشره وتوزيعه **لطلاب**  
**معهد الميراث النبوي** المواظبين على الدروس والحضور ، والمشركة مع  
المدارس والمذاكرة ؛ فقد تم توزيع الإجازات عليهم وتم البدء بهم من باب  
الهدية والمكافأة والتقدير لحرصهم على طلب العلم ، وإن شاء الله البقية من  
الدارسين والمتعلمين في المعهد ممن يحضر غالباً أو يحضر أحياناً ستكون لهم  
هذه الإجازات - بإذن الله تعالى . -

والإجازة إخواني - برك الله فيكم - عرّفها المحدثون بأنها : الإذن بالرواية ،  
الإذن بالرواية .

والإجازة نوع وصورة من صور التحمل للرواية ، لأنّ تحمّل الرواية إمّا أن  
يكون :

- من باب السماع من لفظ الشيخ

- أو من باب القراءة على الشيخ

- أو من باب الإجازة ؛ أن يأذن له بالرواية

- أو من باب المكاتبه ؛ أن يكتب له بالإجازة  
- أو من باب الوصية ؛ أن يوصي إليه بالرواية ، وهكذا ...  
فالإجازة أحد أنواع التحمل في الرواية ، ولذلك هذه الإجازة لا تعني المتركية ؛  
إلا إذا نص الشيخ المجيز على توكية المجاز مثل أن يقول :  
فلان الشيخ السلفي المستفيد ونحو ذلك من العبارات الدالة على المتركية ، أما  
مجرد الإجازة من حيث هي ؛ ليست بمتركية  
ولذلك يخطئ البعض حينما يظن أن الإجازة من حيث هي توكية ..

لا ؛ الإجازة إذن في الرواية ما فائدتها ؟

فائدتها كبيرة وكثيرة جدًا منها :

- اتصال الأسانيد .

- ومنها تسهيل الرواية حتى لا ينقطع باب الرواية .

- ومنها أيضًا ؛ يعني لطالب العلم ، أنه حينما يأخذ الكتاب رواية ويأخذه أيضًا  
دراية يحصل له هذان الأمران - أعني الرواية والدراية - .

ولذلك حينما يُجاز الطالب بالرواية ؛ لا يعني أنه - يعني - يتصدر للتدريس  
قبل أن يكون مؤهلًا للتدريس .

فالإجازة إذن بالرواية ولها فوائد كثيرة كما سبق وكبيرة ، وهي اتصال بالأسانيد  
إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، والراجح عند أهل العلم صحة الإجازة  
والعمل بها وإن شاء الله أيضًا هناك إجارتان كما سبق سابقًا أن ذكرتها لكم :  
- إجازة من الشيخ يحيى المُلرّس .

- وإجازة من بعض المشايخ الآخرين - إن شاء الله - ستصلكم في حينها .

طيب ؛ أحيانًا العالم يُجيز الطالب بالتدريس ، نقول : هذه إجازة الدراية ؛  
إجازة بالعلم أن يأذن له أو أن يقول له :

أنت قد استفتت فأفد غيرك ، وأصبحت مؤهلاً .

وأنا دائماً أفرق بين بابين :

بين باب نقل الفائدة ؛ ليس من باب التصدر والكلام في المسائل العلمية قبل أوانها ، وإنما من باب نقل فوائد العلم الذي يتعلمه الواحد منا فهذا ليس من باب التدريس والتصدر ، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - ( بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ) ( رُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ) ( بَلَّغُوا عَنِّي ، وباب الجلوس للتدريس والتصدر للإفادة فهذا باب يحتاج إلى أن يكون المرء فيه مؤهلاً لهذا الباب ؛ طيب .

يقول المصنف - رحمه الله تعالى - :

" فالأحكام الشرعية تارة تُؤخذ من نص الكتاب والسنة ، وهو اللفظ الواضح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى ؛ النص هو اللفظ الواضح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى ، وتارة تُؤخذ - أي الأحكام الشرعية - من ظاهرهما - أي من ظاهر الكتاب والسنة - وهو - أي ظاهر الكتاب والسنة - ما دلَّ على ذلك على وجه العموم اللفظي أو المعنوي "

أقول - برك الله فيكم - هذا من الشيخ بيان لكيفية الاستنباط واستخراج الحكم من الكتاب والسنة من دلالة الكلام ودلالة الكلام ؛ أي ما يدل عليه الكلام بلفظه أو بمعناه .

<sup>1</sup> ( رواه البخاري في صحيحه رقم 3461

<sup>2</sup> صححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم 404 والترغيب والترهيب رقم 91

فالكلام باعتبار دلالاته على المعنى ينقسم إلى :

**نص وظاهر .**

" النص " لغةً : الظهور والرّفْع .

**واصطلاحًا :** هو اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنا واحد مثل قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ ( 3 ) فليست بتسعة ولا بإحدى عشر هي عشرة ، فهذا تنصيب على العشرة عن طريق تأكيدها بالعدد وتأكيدتها بقوله ﴿ كَامِلَةٌ ﴾ ؛ أي لازيادة ولا نقصان ، ويجب العمل بالنص إلا لدليل آخر كأن يكون منسوخا ، أو أن يكون مخصصا أو مقيدا - كما سيأتينا - .

و" الظاهر " تعريفه لغةً : الواضح ، الظاهر الواضح .

**واصطلاحًا :** هو ما دل على المعنى على وجه العموم اللفظي أو المعنوي ، والمعنى أن الظاهر هو النص الذي يحتمل معنيين فأكثر ، لكن واحدا من هذه المعاني هو المتبادر والمعنى الآخر بعيد .

مثلاً لو قلت : صليتُ في المسجد ؛ فالمسجد يحتمل المكان المعروف الذي هو بيت من بيوت الله " مسجد " ، ويحتمل أن يكون المراد بالمسجد " موضع السجود " ، فالذي يصلي في بيته يصح لغةً أن يقول صليتُ في المسجد .

**لكن المعنى المتبادر ماذا ؟**

هو بيتٌ من بيوت الله المكان المخصص ، وسبب كون النص ظاهراً يعود للعموم للعموم اللفظ كالوضوء من لحم الإبل .

أو العموم المعنوي ؛ أي من جهة معناه حيث يحتمل أكثر من معنى لا من جهة اللفظ ولكن من جهة المعنى ، والظاهر يُعمل به ؛ إلا إن دل دليل على

صرفه عن ظاهره ؛ يعني الأصل أن يعمل المسلم بظاهر النص ولا يؤوِّله أو يعمل بالمعنى البعيد مع وجود القريب إلا لنص .

ثم قال الشيخ - رحمه الله تعالى - بعد أن بين النص والظاهر قال :

" وتارة تُؤخذ - أي الأحكام - من المنطوق

وهو ما دل على الحكم في محل النطق ،

وتارة تُؤخذ من المفهوم وهو ما دل على الحكم

بمفهوم الموافقة إن كان مساوياً للمنطوق أو أولى منه ،

أو بمفهوم المخالفة إذا خالف المنطوق في حكمه ،

إذا خالف المنطوق في حكمه ؛ لكون المنطوق وصف بوصف

أو شرط فيه شرط إذا تخلف ذلك الوصف

أو الشرط تخلف الحكم "

أقول : الحكم الشرعي قد يؤخذ من منطوق الكلام أو من مفهومه ، فالحكم الشرعي باعتبار استخراجه من الكلام إما من المنطوق ، يعني المراد بالمنطوق ؛ أي من النطق بالكلام ، من الكلام الذي نطق به المتكلم في ظاهر لفظه ؛ فمثلاً لما يقول إنسان ، يقول الأب لولده : ذاك دروسك ؛ فمنطوق الكلام أن الأب يأمر ولده بالمذاكرة ، **من فين جبنا هذا الكلام ؟**

من المنطوق ؛ يعني من الكلام الذي نطق به - أي تكلم به - ، فمعنى المنطوق أي الكلام المتكلم به - طيب - ؛ لما الأب يقول لابنه ذاك دروسك ثم يجد ابنه يلعب فيقول له أي يقول الأب لابنه : **ألم أقل لك لا تلعب ؟ ألم أقل لك لا تلعب ؟**

هو ما قال له لا تلعب ، هو قال له ذاك دروسك ، فمنطوق الكلام الأمر بالمذاكرة ويفهم من الأمر بالمذاكرة النهي عن اللعب وإضاعة الوقت ، فيصح لغةً أن الوالد أمر ولده بالمذاكرة ونهاه عن اللعب ؛ أما الأمر بالمذاكرة فمن منطوق الكلام ، وأما النهي عن اللعب فمما يفهم من الكلام ، ولذلك على سبيل المثال قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ ) ( فَمِنْطُوقُ الْكَلَامِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَاءِ الطَّهَارَةُ وَيَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُ أَوْ يَتَغَيَّرُ وَصِفُهُ فِي الطَّهَوْرِيَّةِ وَإِنْ جَاءَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ أَوْ خَالَطَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى طَهَوْرِيَّتِهِ ، أَمَا دِلَالَةُ طَهَارَةِ الْمَاءِ فَبِالْمِنْطُوقِ ، وَأَمَا دِلَالَةُ أَنَّ الْمَاءَ يَبْقَى حَكْمَهُ طَاهِرًا مُطَهَّرًا فَبِالْمَفْهُومِ ؛ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ وَإِنْ خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ أَوْ خَالَطَهُ شَيْءٌ آخَرَ مَا لَمْ يَتَغَيَّرُ مِنْ فِينِ جِبْنًا مَا لَمْ يَتَغَيَّرُ ؟

لأن قول النبي - صلى الله عليه وسلم - ( الماء ) ؛ أي هذا السائل المتصف بكونه ماءً فإنه لو خالطه شيء مثل أوراق الشاهي فتغير طعمه أو لونه أو ريحه فلا يقال فيه " ماء " ؛ وإنما يقال فيه مثلاً : " شاي " ، أو خلطنا معه شيئاً من التوت فإنه يقال فيه مثلاً " توت " أو " عصير التوت " ، فليس ماءً حينها لا يتوضأ به لا من جهة كونه أنه بمجرد المخالطة ولكن من جهة كونه تغير اسمه ووصفه عن المائية ؛ فالأول : " دلالة منطوق " والثاني : " دلالة مفهوم " .

فإذا ؛ القسم الأول المنطوق : وهو ما دلّ على الحكم في محل النطق ؛ أي الكلام ، أي أن دلالاته على الحكم من لفظه الظاهر كقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (4) ، فدلالته على تحريم الربا وحل البيع من لفظه ومنطوقه ؛ يعني من الكلام المتكلم به .

<sup>3</sup> أخرجه أبو داود 66 والترمذي 66 والنسائي 326 وأحمد 11275  
<sup>4</sup> ( سورة البقرة [ الآية : ٢٧٥ ] .

وأما **المفهوم** : فهو ما دلَّ على الحكم ، لا في محل النطق ؛ يعني لا في ظاهر الألفاظ ولكن ممَّا فهم من معنى الكلام .

والمفهوم عند الأصوليين ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : مفهوم الموافقة

والقسم الثاني : مفهوم المخالفة

ومعنى **مفهوم الموافقة** : أن يكون الحكم المسكوت عنه موافقًا للحكم المنطوق به ؛ فمثلًا على سبيل المثال لَمَّا اللهُ - عزَّ وجل - قال في الوالدين : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ ﴾ (5) ؛ أي لا تقل لأبيك أو لأمك " أف " هذه الكلمة ، طيب ؛ لو قلت مثلًا بدل " أف " كلمة أخرى تعني التضجر مثلًا : " هاه " ؛ هي مساوية لكلمة " أف " ، طيب ؛ الضرب ، الله - عز وجل - نهانا عن أن نقول لهم : " أف " لكن لم ينهنا عن ضربهما .

نقول : ضربهما حرامٌ ! وفُهم هذا التحريم من قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ ﴾ من جهة مفهوم موافقة الأُولَى ، فإذا نهانا اللهُ - عزَّ وجل - عن التَأْفُفِ كان النهي عن الضرب من باب أُولَى ؛ وهذا يسمى " مفهوم " .

ومعنى كلمة **مفهوم** : أي ما فهم من الكلام ، ما يفهم من الكلام وما يدل عليه الكلام في غير محل النطق - في غير ظاهر لفظه - .

إذًا ؛ مفهوم الموافقة : أن يكون الحكم المسكوت عنه أُولَى بالحكم المذكور أو مساوٍ له .

ومفهوم الموافقة - أعيد مرة أخرى - مفهوم الموافقة : أن يكون الحكم المسكوت عنه موافقًا للحكم المنطوق به أُولَى بالحكم المذكور أو مساوٍ له ، إما أن يكون أُولَى به ويسمى مفهوم الموافقة ، كتحرим الضرب الذي هو أُولَى من تحريم التأفیف ، فإذا نهانا اللهُ عن التأفیف كان النهي عن الضرب من باب أُولَى بدلالة مفهوم الموافقة والأولوية .

<sup>5</sup> ( سورة الإسراء [ الآية : ٢٣١ ] .



ومفهوم الموافقة مساوٍ ؛ فالله - عزّ وجلّ - حرم علينا أكل أموال الناس بالباطل ؛ يعني لا يجوز أن نأخذها وأن نأكلها .

طيب ؛ إتلافها أو إحراقها ؛ إحراق أموال الناس هو مساوٍ لأكلها بالباطل ، فهذا يقول العلماء فيه : مفهوم الموافقة المساوي .

وأما القسم الثاني :

**مفهوم المخالفة** : عرفه الشيخ بقوله : إذا خالف المنطوق في حكمه ، وسبب المخالفة بأن يخصص الحكم ببعض الأوصاف التي يفهم منها تعليق الحكم بها ، مثاله : قوله - صلى الله عليه وسلم - : (  **فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ**  ) ﴿٦﴾

السائمة التي تأكل العشب وتأكل الزرع في الفلاة ، ولا يحتاج صاحب الغنم أن يشتري لها طعاماً أو كذا ، وإنما ترعى في الأرض فتأكل العشب الذي في الأرض ، فيفهم من هذا أن الغنم التي يطعمها صاحبها ليس فيها زكاة ، الغنم التي يطعمها صاحبها أكثر الحول سنة ليس فيها زكاة .

طيب ؛ أما دلالة الزكاة في الغنم التي ترعى في الأرض وتأكل من عشب الأرض فبدلالة المنطوق .

وأما دلالة أن الغنم التي يتكلف صاحبها لطعامها وشراؤها أكثر السنة فلمفهوم المخالفة من هذا الحديث ، وإلا لقال - صلى الله عليه وسلم - : (  **فِي الْغَنَمِ الزَّكَاةُ**  ) فيكون الحكم للسائمة أو غير السائمة ، ولكن لما قال السائمة فهما وفهم من كلامه - صلى الله عليه وسلم - أن غير السائمة لازكاة فيها ، فهنا مفهوم مخالفة في الصفة بأن يخصص الحكم ببعض الأوصاف التي يفهم منها بتعليق الحكم بها .

وهناك مفهوم المخالفة لشرط :

بأن يخصص الحكم بشرط بحيث يفهم منه تعليق الحكم به مثل قوله تعالى : ﴿  **وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ**  ﴾ ﴿٧﴾ يعني المرأة الحامل إذا طلقت

<sup>6</sup> البخاري في حديث أنس  
<sup>7</sup> سورة الطلاق ، الآية : 06

ينفق عليها لحملها ، فالمرأة المطلقة طلاقاً بائناً ، يعني أصبحت أجنبية عن الزوج لها حالتان :

الحالة الأولى أن تكون حاملاً ؛ فهنا يجب على والد طفلها الذي في بطنها أن ينفق عليها لحملها .

طيب ؛ إذا كانت غير حامل فلا نفقة لها .

من أين جينا هذا الكلام ؟

مما يفهم من نص هذه الآية .

ما نوع المفهوم هنا ؟

مفهوم مخالفة .

ما نوع المفهوم المخالفة هنا ؟

لشرط ؛ لأنه قال : ﴿ وَإِنْ كُنَّ ﴾ فشرط النفقة بالحمل ، والمفهوم إذا كان مفهوم مخالفة أو مفهوم موافقة فهو حجة عند أهل العلم ، المفهوم إذا كان مفهوم موافقة أو مفهوم مخالفة حجة عند أهل العلم .

انتبهوا ؛ هنا لا بد أن أنبه على مسألتين :

أما المسألة الأولى : فإن قلت ما الدليل على أن مفهوم الموافقة أو المخالفة حجة ؟

أقول : إن الله - عزّ وجلّ - في كتابه وفيما أوحاه في سنة نبينا محمد - صلى الله عليه وسلّم - إذا كلفنا وخاطبنا وكلمنا - سبحانه وتعالى - في كتابه أو أوحى في سنة نبينا - صلى الله عليه وسلّم - فإن الكلام له دلالة في ظاهر اللفظ ومنطوقه ، وأيضاً فيما يفهم من مفهوم موافقة أو مفهوم مخالفة ؛ لأنّ الله - عزّ وجلّ - حكيمٌ عليمٌ يعلمُ بواطن الأمور كما يعلمُ ظواهرها ، فهو حكيمٌ خبير ، فاللفظ له دلالة ، طيب

هل نجي نطبق هذا الكلام في كلام البشر ؟

يعني مثلاً : لو واحد قال لك : نمّ مبكراً فيمكن أن تفهم من كلامه ؛ تقول :

**يعني تطردني ؟ تبغاني أمشي بدري ؟**

فيقول لك : لا والله ما قصدت ؛ فيقول :

لا والله لم أقصد ؛ إنما قصدت النصيحة ؛ أن النوم مبكراً فيه صحةً للبدن ويعين على صلاة الفجر إلى آخره ؛ فهنا إخواني يُخطئ كثيراً من الناس حينما يُلزم المتكلم بالمفهوم ، بمفهوم المخالفة ، وشيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - وغيره من أهل العلم بينوا أن هذه اللوازم غير لازمة لقائلها إلا إذا التزم بها ؛ فلو قال له :

**يعني تبغاني أمشي ؟**

يقول له : نعم أريدك تمشي ، هنا التزم بالمفهوم إذا يجب أن نفهم هذا الأمر وكثير - انتبهوا - وأنا أعني ما أقول ؛ وكثير من طعونات وخصومات هؤلاء الذين يطعنون في العلماء السلفيين كثيرٌ منها قائمٌ بهذه الإلزامات الباطلة من مفهوم المخالفة الذي لا يلتزمه المتكلم - كثير - ؛ فيجي ويطعن في فلان ويقول مثلاً .. انتبهوا الآن شوفوا أنا أطبق لكم عملية ، وشوفوا القواعد العلمية التي يسير عليها أهل العلم ، ثم يأتي هؤلاء ويقولون أنتم تأتون بقواعد جديدة ؛ والله أنتم الجهال ، أنتم المتعاملون الذين لا تفهموا كلام العلماء ولا تفهموا الدلالات حتى اللفظية ما تفهموها ، هيا انتبه الآن خذ على سبيل المثال : أي شيخ من المشايخ ، الشيخ ربيع ، الشيخ عبيد .. أي شيخ من المشايخ لما تأتي وترد على مسألة أخطأ فيها يقول لك : أنت تطعن في الشيخ طيب .

**هل الطعن الآن لما أجي أقول مثلاً : أخطأ الشيخ عبيد في قوله يُحَبُّ النبي - صلى الله عليه وسلم - لذاته ؟**

أخطأ الشيخ عبيد في قوله : يُحَبُّ النبي - صلى الله عليه وسلم - لذاته ؛ والصواب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يُحَبُّ لأنه رسول الله ، ويُحَبُّ في الله لا لذاته - عليه الصلاة والسلام - .

لأنه أخرجنا من الظلمات إلى النور ، ولأن الله يحبه فنحن نحبه إلى آخره - برك الله فيكم - .

طيب ؛ الآن أنارديت هذا الخطأ الذي يقول لمن يرد الخطأ على أي شيخ من  
الشيوخ ، كالشيخ عبید مثلاً : أنت تطعن في الشيخ عبید ..

**هل هذا الكلام من منطوقٍ ولا مما فهم من كلامي مخالفةً ؟**

مما فهم من كلامي مخالفةً ، وأنه دخل في نواياي وفي مقاصدي ؛ مفهوم  
المخالفة يدخل في النوايا ، أيضًا في باب النوايا أنا ما نويت هذا ، فلذلك  
تجدهم دائمًا يقولون : هؤلاء يطعنون في الأكابر ، تَجِيّ تطالع ما في طعن في  
الأكابر ولا في الأصاغر من طلاب العلم السلفيين - يعني صغار السن - ؛ ما في  
طعن أبدًا هذارد ، والرد مشروع في الكتاب والسنة وفي منهج السلف الصالح  
، فلا يلزم من الرد الطعن - برك الله فيكم - ؛ فهذه المسألة من قائلها كائنًا  
من كان ، وإنما يُنص مثلاً على فلان أو فلان ..

**هو من باب ماذا ؟**

هو من باب ، هو من باب نسبة القول للقائل مع الرد .

طيب ؛ الآن في عندنا قضية أخرى يُخطئ فيها الكثير من الناس ، يُخطئ فيها  
كثيرٌ من الناس لما تأتي تقول له : أخطأ فلان في هذه المسألة ، يقول لك :  
والشيخ الفلاني قال كذا ، والشيخ الفلاني قال كذا ؛ هذا خطأ يا إخواني ؛ لأن  
المشايع الآخرين مع احترامنا لهم ليسوا أدلة ، فلا تأتي في مسألة أخطأ فيها  
الشيخ ربيع تقول مثلاً هذا القول أيضًا قاله فلان أو أخطأ فيها الشيخ عبید ،  
تقول أيضًا قالها فلان من مشايخ ، لا يلزمني هذا .

طيب ؛ أنارديت على الشيخ عبید مثلاً هذا القول ، فردي لهذه المسألة على  
كل من تكلم بها عبید أو غيره ، طيب

**هل يلزم من هذا الكلام الطعن في عبید أو زيد أو خالد أو عمر أو ربيع ؟**

لا ، لا يلزم ؛ طيب أحيانًا الواحد يقول : عبید ، ربيع ، يقول : ها لم تقل  
الشيخ ربيع ، لم تقل الشيخ عبید أنت إذًا تطعن في المشايخ ، يا إخواني هذا  
إلزام بما ليس بلإزم ، هذا دخول في النوايا ، ولذلك كثر الخلاف والشقاق ،  
والفرقة والاختلاف من هذا الجهل وهذه الإلزامات الباطلة - برك الله فيكم -

وللأسف بعض الناس إذا سمع مثل هذا الكلام يقول : " إي والله هذا يطعن في المشايخ ، مو فاهم " ؛ هؤلاء جهّال وهؤلاء عميان ، فأعور يسوق أعمى ، ما النتيجة ؟ انحراف .

- فبلك الله فيكم - افهموا قواعد أهل العلم ، وافهموا تلبيسات و تدليسات هؤلاء المتلاعبين بالمنهج السلفي .

نعود مرة أخرى لـ .. هذه الفائدة الأولى التي كنت أريد أن أختتم بها ما يتعلق بالمفهوم .

الفائدة الثانية : وهي أيضًا مهمة مما يتعلق بالمفهوم ، انتبهوا - برك الله فيكم - ، أحيانًا المفهوم لا يعمل به ، أحيانًا المفهوم في النص الشرعي لا يعمل به ، متى ؟

يقولون إذا تعرض منطوقٌ ومفهومٌ فُدم المنطوق ، مثاله قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ ) ( ١٤ ) ، فدلّ هذا الحديث بمنطوقه على طهارة الماء ، طيب حديثٌ آخر وهو قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ ) ( ١٥ )

دلّ بمفهوم المخالفة أن الماء لو كان أقلّ من قلتين وأصابته نجاسة تنجّس ، طيب هنا هذا المفهوم ؛ مفهوم المخالفة لا يعمل به .

لماذا ؟

لأنه عارض عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - في منطوقه : ( الماء طهورٌ لا ينجّسه شيءٌ ) .

<sup>8</sup> ( الراوي: أبو سعيد الخدري المحدث: الإمام أحمد المصدر: شرح العمدة (الطهارة) الجزء أو الصفحة 1/63: حكم المحدث: صحيح .

<sup>9</sup> ( الراوي: عبد الله بن عمر المحدث: الألباني المصدر: إرواء الغليل الجزء أو الصفحة 172: حكم المحدث: صحيح

فلم يعمل العلماء بهذا المفهوم ، وأحياناً يكون المفهوم ليس من باب الاعتبار  
وإنّما من باب يقولون الوصف الكاشف كقوله ، لَمَّا ذَكَرَ - سبحانه وتعالى -

المحرمات من النساء فذكر منهنّ

﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا  
دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ ( 10 )

يعني ؛ هذه المسألة ما معناها ؟ من هي الربيبة ؟

الربيبة : هي بنت الزوجة من رجلٍ آخر ؛ يعني امرأة مطلقة وعندها بنت  
فتزوجها - تزوج هذه المرأة - ، تزوج هذه الأم رجلٌ آخر والبنت هذه - بنتها -  
تربت عنده فيقال فيها ربيبة .

طيب ؛ الله - عز وجلّ - حرّم علينا أن نتزوج بنت الزوجة ، طيب ؛ هل  
وصفها بكونها ربيبة في قوله ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ في كونها ربيبة في  
الحجر يعني تربت في بيتك ؛ في حجركم يعني في بيتكم في حجركم ، هل  
وصفها بذلك ؟ يعني أو يفهم منه مفهوم مخالفة ؛ أنني إذا تزوجت امرأة  
وابنتها عاشت عند والدها ليست عندي فلم تتربّ في حجري ، هل يجوز لي أن  
أتزوجها ؟

الجواب : لا ؛ لأن قوله - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾  
لا مفهوم مخالفة له .

يقولون وصف كاشف ؛ أي في الغالب أن بنت الزوجة تعيش مع أمها ، في  
الغالب ، طيب فين الوصف الذي يفهم منه المخالفة ؟

هو الشرط في قوله : ﴿ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم  
بِهِنَّ ﴾ شوفوا هنا نصّ ، وأيضا ذكر مفهوم المخالفة أيضا نصّا ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا

**دَخَلْتُمْ بِهِنَّ** ؛ فعلق الحكم - يعني - على الدخول بالزوجة أو عدم الدخول ؛  
فإن دخل بالأُم حرمت البنت ، وإن لم يدخل بالأُم لم تحرم البنت .

فإذًا - برك الله فيكم - لا بد من التنبه لهذا ؛ لأننا قد نجد أن بعض العلماء يقولون هنا المفهوم لا يعمل به ، نقول : لا يعمل به إذا عرض منطوق حديث آخر أو كان المفهوم من باب الوصف الكاشف ، ولذلك القصر في السفر وإن جاء في حالة الخوف ، فالخوف ليس قيدًا للقصر وإنما - يعني - ليس شرطًا للقصر و إنما الخوف وصف كاشف لحالتهم في تلك الفترة .

ثم قال الشيخ - رحمه الله تعالى - :

والدلالة من الكتاب والسنة ثلاثة أقسام :

دلالة مطابقة : إذا طبّقنا اللفظ على جميع المعنى .

ودلالة تضمّن : إذا استدللنا باللفظ على جزء معناه

- يعني مو معناه الكلي ؛ إنّما جزء منه سأطبق هذا - .

ودلالة التّزام : إذا استدللنا بلفظ الكتاب والسنة ومعناهما

على توابع ذلك ومتمّماته وشروطه وما لا يتم ذلك

المحكوم فيه أو المُخبر عنه إلاّ به .

أقول - برك الله فيكم - :

**الدلالة : لغة** : يجوز أن تقول دِلالة ، ودلالة قالوا والفتح أحسن دِلالة .

قال وهي الدليل ما يلزم من العلم به ؛ العلم بشيء آخر

والدلالة نوعان :

## لفظية وغير لفظية .

والمراد بها ها هنا **الدلالة اللفظية الوضعية** ؛ يعني التي تعرف الناس على استعمال الكلام في هذه المعاني ، **طيب ما الدلالة غير اللفظية ؟**

الدلالة غير اللفظية ، مثل : الإشارات ؛ لما تكون ماشي في الطريق وتجد الإشارة خضراء معناها امش ، **هل أحد قال لك امش ؟**  
لا ، ولكن دلالة اللون الأخضر على أن الطريق مفتوح ، ودلالة اللون الأصفر على أن تمهل ، ودلالة اللون الأحمر في الإشارة على أن قف .  
إذا كنت ماشي وتريد أن تذهب في طريق وقيل لك مثلاً : الطريق الفلاني ووضّح سهم على طول ؛ فمعناه أن من هذا الطريق أو من هذه الجهة هو الطريق الذي تريده ؛ هذه دلالة غير لفظية .

لما واحد يقولك **فطرت أو تعشيت أو تغديت ؟**  
فحركت برأسك أن نعم ؛ من الأعلى إلى الأسفل ، أو أن قلت لا ؛ إلى اليسار واليمين من غير أن تتكلم ؛ هذه **دلالة غير لفظية** .

## وأما **الدلالة اللفظية الوضعية** ، ما معنى **الدلالة الوضعية ؟**

يعني في تخاطب الناس ، في كلامهم اتفقوا على أن الكتاب يطلق على كذا ، وعلى أن الكرسي يطلق على كذا ، وعلى أن التراب يطلق على كذا ؛ هذه **دلالة وضعية** يعني اصطلاح عليها لغة .

**فالوضع** : تعيين أمرٍ للدلالة على أمرٍ آخر ، كالنهي على التحريم والأمر للوجوب وهكذا .

**فدلالة المطابقة** : هي دلالة اللفظ على تمام ما وُضع له من المعنى ، وسُمّيت بذلك لتطابق اللفظ للمعنى الموضوع له ، كدلالة كلمة الإنسان على الحيوان الناطق - الإنسان حيوان - ، ومعنى حيوان هنا ليس المراد به البهيمة وإنما من



الحياة ﴿ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ ﴾ ( 11 أي الحياة الحقيقية ،  
فإنسان حيّ ناطق ، حيوان بمعنى حيّ ناطق ؛ أي متكلم ، وسمي ناطقًا للفرق  
بينه وبين المخلوقات من البهائم - فإنّ البهائم لا تتكلم - .

ومعنى ذلك بدلالة المطابقة أن الإنسان هو الحيوان الناطق ، هو الحيّ الناطق .

وأما **دلالة التضمّن** : فهي دلالة اللفظ على جزء معناه في ضمن كله مثلًا ، على  
سبيل المثال : علم زيد ؛ فالعلم جزءٌ من زيد ، انتفعتُ من الشيخ زيد بعلمه ؛  
هذه دلالة تضمّن ؛ فزيد عالم وشاعر وخطيب إلى آخره ، فمن أجزاء زيد العلم  
مثلًا .

فسميت **دلالة التضمن** لأنّ الجزء في ضمن الكل ، لأنّ الجزء في ضمن الكل .  
وأما **دلالة الالتزام** : هي دلالة اللفظ على معنى خرج عن مسماه لزمّ له لزومًا  
ذهنيًا ؛ بحيث يلزم من فهم المعنى المطابق فهم ذلك الخرج اللازم ، كدلالة  
العمى على البصر ودلالة كلمة إنسان على الحركة والسير .

وهذه الدلالات من المنطوق ؛ فدلالة المطابقة والتضمن من المنطوق  
الصريح ، ودلالة الالتزام من لوزمه ومتمّماته ، ودلالة الالتزام من المنطوق  
لكن غير الصريح .

وهذه الدلالة غير الصريحة ثلاثة أنواع :

**دلالة الالتزام** :

إما دلالة الاقتضاء ، وإما دلالة الإيماء والتنبيه ، وإما دلالة الإشارة .

فأما **دلالة الاقتضاء** : وهي أن يقتضي الكلام معنى لا يستقيم إلا به ، مثل قوله

تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ( 14

الله - عزّ وجلّ - لما ذكر لنا - سبحانه وتعالى - وجوب الصيام : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

<sup>11</sup> ( الآية 64 من سورة العنكبوت

<sup>12</sup> الآية 184 من سورة البقرة ، الآية 185 من نفس السورة

ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴿١٣﴾ ﴿ يَا أَيُّهَا  
 الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ .  
 ثم ذكر - سبحانه وتعالى- بعد ذلك : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ  
 كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ( 14

ثم بين سبحانه وتعالى أن من شهد منا الشهر فليصمه فقال : ﴿ أَيَّامًا  
 مَّعْدُودَاتٍ ﴾ ( 15 الصيام أيام معدودات ﴾ ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ  
 فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

طيب ؛ هنا الله - عزّ وجلّ - قال : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ؛ أي هنا المعنى  
 يقتضي كلمة ؛ أي فأفطر في سفره أو بسبب مرضه فيصوم أيامًا أخرى - يقضي  
 الصيام - ، هذا يقولون " دلالة الاقتضاء " .

وأما دلالة الإيماء والتنبية هي أن يقترن بالحكم وصف فيه إيماء وتنبية للعلة ،  
 كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴾ ( 16 فهنا الله  
 - عزّ وجلّ - ذكر أن الأبرار في نعيم .

لمـ\_\_\_\_\_اذا ؟

لأنهم أهل طاعةٍ وبرٍّ فبرّهم سببٌ لنعيمهم بعد رحمة الله - عزّ وجلّ - فهذه  
 " دلالة تنبيه وإيماء " ، كما مثلاً في قوله - عزّ وجلّ - في سورٍ كثيرة ، كقوله -  
 عزّ وجلّ - في آل عمران : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَن تُغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ  
 مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُم وَقُودُ النَّارِ ﴾ ( 17

لمـ\_\_\_\_\_اذا هم وقود النار ؟

13 ( الآية 183 من سورة البقرة

14 ( الآية 183 من سورة البقرة

15 ( سورة البقرة الآية 184

16 ( سورة الانفطار الآية ( 14-13 )

17 ( الآية 10

لأنهم كفار ؛ فهذه دلالة تنبيه وإيماء .

وأما دلالة الإشارة : فهي أن يدل اللفظ على معنى ليس مقصودًا باللفظ في الأصل ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام من أجله ، كقوله تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ ( ) فدل هذا على أنه من أصبح جنبًا ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر أن صيامه صحيح .

لمـ إذا ؟

فهم من دلالة الإشارة من الآية على أنه يصح صوم الجنب ؛ لأن الله أباح لنا كل الليل في أي وقتٍ من الليل الرفت إلى النساء ، فدل هذا على أنه إذا دخل الفجر والمسلم أو المسلمة جنب فلا يمنع ذلك من الصيام .

ثم قال الشيخ - رحمه الله تعالى - مبيّنًا بعض الأصول التي يحتاج إليها الفقيه ، قال :

" الْأَصْلُ فِي أَوَامِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنَّهَا لِلْوَجُوبِ ؛  
إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ ، أَوْ الْإِبَاحَةِ .  
وَالأَصْلُ فِي النَّوَهِى : أَنَّهَا لِلتَّحْرِيمِ ؛  
إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الْكِرَاهَةِ "

أقول :

هذا أصلٌ عظيم وأصولٌ مهمةٌ يحتاج إليها المتفقه في الكتاب والسنة وآثار سلف الأمة ، فمنها قاعدة أن الأصل أي القاعدة المستمرة في أوامر الكتاب والسنة أنها للوجوب - تفيد الوجوب - ، ولا يجوز صرفها للاستحباب أو الإباحة إلا بدليل يدل عليه ، وصاحب الأصل لا يُطالب بالدليل ولكن الناقل

عن هذا الأصل هو الذي يُطالب بالدليل ؛ فالذي يقول :  
هذا الأمر يفيد الوجوب لا يقال له ما الدليل على الوجوب !  
نقول الأمر دليل وهذا هو الأصل ، لكن الذي يقول الأمر هنا للاستحباب  
**نقول له ما دليلك ؟**

وهذه قاعدة مهمة سأذكرها لكم أو سأذكر لكم ما يتعلق بها بعد الانتهاء من  
هذه القضية .

قال تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ  
عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ( 19 )

فقوله : ﴿ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ أمر مفرد مضاف ؛ والمفرد المضاف يفيد العموم والمعنى  
فليحذر الذين يخالفون أوامر النبي - صلى الله عليه وسلم - أو كل أمر للنبي -  
صلى الله عليه وسلم - وهذا قول الجمهور ، قال تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ  
الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ( 20 ) فهذا أمر فالله أمرنا أن نصوم ؛ اللام ﴿ فَلْيَصُمْهُ ﴾ في  
﴿ فَلْيَصُمْهُ ﴾ لام الأمر فالصيام واجب .

ومثال الأمر المصروف للاستحباب قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( صَلُّوا  
قَبْلَ الْمَغْرِبِ ) ؛ أي ركعتين هذا أمر والأمر يفيد الوجوب ( صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ  
صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ ) لكن العلماء قالوا هنا صلاة ركعتين قبل  
المغرب مستحبة ..

**لماذا ؟**

لأن الحديث ، قال - صلى الله عليه وسلم - : ﴿ لِمَنْ شَاءَ ﴾ ( 21 ) ؛ فإذا  
صرف الأمر إلى الاستحباب لأنه علقه بالمشيئة والأمر لا يتعلق بالمشيئة ؛  
يعني يجب أن يفعل لا خيار فيه لأن قوله ﴿ لِمَنْ شَاءَ ﴾ خير بين أن يفعل وأن  
لا يفعل ؛ والوجوب يتنافى مع التخيير المطلق .

<sup>19</sup> ( سورة النور الآية 63 )

<sup>20</sup> ( سورة البقرة الآية 185 )

<sup>21</sup> ( الراوي : عبدالله المزني | المحدث : شعيب الأرنؤوط | المصدر : تخريج صحيح ابن حبان )

ومثال الإباحة قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ ﴾ ( 24 ) ؛ يعني من الإحرام ﴿ فَاصْطَادُوا ﴾ ؛ فهذا أمرٌ بعد تحريمٍ ونهيٍ فيرجع حكمه لقبل النهي وهو الإباحة فلا يلزم من حج وانتهى من حجّته أو اعتمر وانتهى من عمرته أن يذهب ويصطاد ؛ وإنما المعنى حلّ لكم الصيد .

والأصل الثاني : أن النواهي للتحريم ، النهي يُفيد التحريم إلا إذا دلّ دليل على الكراهة .

دليله على التحريم عمومًا قوله : ﴿ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ ( 23 ) ؛ أطلق

الله - عزّ وجل - أننا ننتهى ونكف عما نهانا وجزرنا وحرّم علينا الرسول -

صلى الله عليه وسلّم - ، مثاله : ما جاء في حديث النعمان من قول النبي -

صلى الله عليه وسلّم - : ( إني أنهاكم عن كلّ مسكّر ) ( 24 )

ومثال النهي المصروف للكراهة ؛ حديث أم عطية : ( نهينا عن اتباع الجنائز

ولم يعزم علينا ) ( 25 ) يعني لم يؤكّد أو يحتمّ علينا ذلك ؛ فأفاد الكراهة .

طيب ، أقول - برك الله فيكم - : هنا قلت لكم سأنتبه على قضية مهمّة أيضًا

يتلاعب بها هؤلاء ، ما هي هذه القضية ؟

هيا تأملوا معي ؛ الشيء في أصله لا يُطالب بدليله ، لا يطالب بدليله ، فمثلاً :

الإنسان الذي معروف عنه الصدق ومعروف عنه الوفاء وعدم الخيانة ، لا

يقال له في ظاهره :

أثبت أنك صادق ؛ هو معروف بهذا

وأيضًا مثلاً : العالم المعروف بعلمه والمشهور بعلمه ، لا يطالب بإثبات عدم

خطئه ما دام أنه تكلم بدلالات الكتاب والسنة

<sup>22</sup> ( سورة المائدة الآية 2

) : الآية 7 من سورة الحشر<sup>23</sup>

( : الراوي : النعمان بن بشر المحدث : الألباني المصدر : صحيح الجامع الجزء أو الصفحة : 1604 حكم المحدث : حسن<sup>24</sup>)

( : الراوي : أم عطية نسيبة الأنصارية المحدث : البخاري المصدر : صحيح البخاري الجزء أو الصفحة : 1278 حكم المحدث : صحيح<sup>25</sup>)

لكن أنا إذا قلت له : أنت أخطأت ، أنا مطالب بالدليل ، أنا مطالب بالدليل ،  
ولذلك - برك الله فيكم - تخطئة العالم ليست بابًا مفتوحًا ، ليست بابًا  
مفتوحًا ، فالعالم يصيب وهو الغالب إذا كان عالمًا ، فإن خطأناه لا بد من  
الدليل .

وأيضًا لا ينسب لساكت قول ، أقول :  
كثير من هؤلاء الذين يتلاعبون بالمنهج السلفي ، يتلاعبون بهذه القاعدة ؛  
فتجدهم يضللون السلفيين ويطعنون فيهم ثم يقولون :  
يلا خليه يثبت أنه خلاف ذلك ، لا ؛ أنت المطالب بأن تثبت قولك عليه ، لا  
هو الذي يطالب بإثبات خلاف ذلك .

فمثلاً لو جاءني فلان وقال لي : أنت تطعن في فلان ، يا أخي أنا إنسان طالب  
علم أو إنسان عالم ، أنا إنسان مسلم ما طعنت في أحد ، ما تجي تقولي :  
يلا أثبت أنك ما طعنت فيه ، لا ؛ أنت المطالب بأن تثبت عليّ أنني طعنت  
فيه ..

ما تأتي وتقول للإنسان : يلا تب تب وأعلن توبتك .

**طيب ؛ يعلن توبته من أيش ؟**

أنت مذنب وأنت مخالف ، طيب أثبت عليه المخالفة ، فما تأتي وتطالبه  
بالدليل ؛ أنت المطالب بالدليل .

ولذلك إخواني - برك الله فيكم - من أقوى الأدلة أو من أفضل الحجج في  
مصرعة ومقرعة هؤلاء الناس والرد عليهم ، أن تقول له :

**ما دليلك على قولك ؟**

فقط ، قل له :

**ما دليلك على قولك ؟**

وتراه يهرب كالضباع .

الدليل كالأسد قوي ، قل له :

**ما الدليل ؟**

طالبه بالدليل ، إذا قلت فلان عنده أخطاء ، طيب جميل :

أعطيني الدليل ، أمّا أن يقول :

الدليل عند العلماء ، لسنا روافض ولسنا صوفية ، عندنا أشياء عند العالم لا يعرفها العامة ، - الحمد لله - نحن أهل وضوح وأهل ظهور ، ( ظاهرين على

الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم ) ( 26 ) ، ما عندنا خفاء ؛

أخطأت ، أخطأت في كذا وكذا وكذا ، من يوم ما يقولك :

عنده أخطاء بعدين تعرفها ، عنده أخطاء عند العلماء ؛ فهو إمّا كاذب :

ما عنده أخطاء ، وإمّا عجز عن إيراد الدليل .

ولذلك سبق أن نبهنا على هذا - برك الله فيكم - وهذا الدرس الآن ، الذي نتدرسه الآن يدلنا على هذا الأمر ؛ أعني المطالبة بالدليل وأنّ الأصل أن هذا الطرف لا يطالب بالدليل ؛ - يعني - لو جاءني إنسان أو قال لي - يعني - أنا أذكر شخص من طلبة العلم جاءني ثم قال لي :

يا فلان أنت تطعن فيّ فاتق الله ويلزمك أن تؤكيني كما طعنت فيّ ، قلت :

" يا أخي - الله يحفظك - أنا معاك أو أمامك ، اذهب وائتني بصوت لي أو بأي

شاهدٍ عليّ يقول أنني طعنت فيك ، أنا لا أذكر ولا أعرف أنني طعنت فيك

فأنت الآن مطالب بأن تثبت أنني طعنت فيك ولست أنا مطالب بأن أركبك ؛

لو أنا أثبتت عليك هذا باب زائد قدر زائد لكن ليس لازماً وإذا ما زكيت أنت

تطعن " ، لا ؛ هذا خطأ يا إخواني ، هذا خطأ ومنهج منحرف للأسف - يعني -

أصل ويعني انتشر بين الشباب السلفي تأصيلاً من هؤلاء ليمرروا قواعدهم

ومنهجهم الباطل ؛ فلا أطالب بالدليل .

( : المحدث : ابن تيمية المصدر : مجموع الفتاوى الجزء أو الصفحة : 416 - 28 حكم المحدث : ثبت من وجوه كثيرة 26 )

آخر .. وأنا أظن - نعم - أنا أذكر أنني ذكرت لكم مرةً أن أحد الإخوة - جزاه الله خيراً - مرةً كلمني وقال لي : أنت بلزومول ، قلت : نعم أنا بلزومول ، فقال لي يا أخي : اتق الله وتب وارجع إلى الحق واذهب إلى العلماء و - يعني - أعلن التوبة عندهم واترك الباطل الذي أنت عليه ، قلت :

" يا أخي - جزاك الله خيراً - أنا معك بين لي أخطائي والباطل الذي وقعت فيه وأنا لا أحتاج أن أروح للشيخ حتى أتوب عليه لسنا صوفية ، أنا ما أحتاج أروح للشيخ وأتوب عنده المنهج السلفي إذا أخطأت أعلن أنني أخطأت وأتراجع عن خطي ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا ﴾<sup>27</sup> ما قال راح عند المشايخ الاكابر ، ولا قال المشايخ الاكابر قبلوا توبته ، الله الذي يقبل التوبة ، فإذا بينت لي يا أخي - برك الله فيك - أنني أخطأت فأولاً أنا أشكرك على بيانك لخطي وأسأل الله أن يغفر لي ، ولكن أين خطي ؟ وأين انحرافي ؟ فعندك يا أخي ما شئت من الوقت اذهب وائتني بأخطائي " .

الذي يقول : بلزومول انحرف ، الذي يقول بلزومول : قعد قواعد جديدة ، الذي يقول : أنت يا بلزومول فرقت السلفيين ، نقول له : أثبت ، أثبت ، الكلام عندنا عند أهل مكة نقول : " الكلام بلاش "

يعني ما معنى " بلاش " ؟

معناه الواحد يتكلم بكلام في الهوى وإن كان عند الله وإنا لمؤاخذون ؛ وإن كان عند الله كما قال معاذ للنبي - صلى الله عليه وسلم - : ( أَلَا لِمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ ؟ قَالَ : تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ وَهَلْ يُكَبُّ النَّاسُ عَلَيَّ مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ ) ( 28 ) فهنا لأنه الكلام في الهوى - يعني - كلام ما فيه

[ 27 ] سورة البقرة الآية 164

[ 28 ] قلت : يا رسول الله ، أخبرتني بعمل يدخلني الجنة ، ويباعدني من النار ، قال : لقد سألت عن عظيم ، وإنه ليسير على من يسره الله عليه ، تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت ، ثم قال : ألا أدلك على أبواب الخير ؟ الصوم جنة ، والصدقة تطفئ الخطيئة ، كما يطفئ الماء النار ، وصلاة الرجل في جوف الليل ، ثم تلا : ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ حَتَّى بَلَغَ : ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ ثُمَّ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ ، وعموده ، وذروة سنامه ؟ قلت : بلى ، يا رسول الله ، قال : رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد ، ثم قال : أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ ؟ قلت : بلى ، يا نبي الله ، فأخذ بلسانه ، وقال : كَفَّ عَلَيْكَ هَذَا ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟ قال : تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ ، وَهَلْ يُكَبُّ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَيَّ وَجُوهَهُمْ ، أَوْ عَلَيَّ مَنَاخِرِهِمْ ، إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ .



دليل ؛ هذا معناه ، فذهب الأخ - جزاه الله خيراً - ثم رجع وقال : لم أجد دليل .

فإذًا - برك الله فيك - الذي يطعن أو الذي يتكلم هو الذي يطالب بالدليل ، ولذلك - برك الله فيكم - إذا طالبتموهم بالدليل عجزوا وأخذوا يأتون بالكلام المجمل ، ويأتون بالكلام العام .

**ماذا يقول ؟**

يطعن في العلماء العلماء يحذرون منه ، يا أخي العلماء ما هم أدلة من حيث هم ، العالم حذر منه ، بين لي بالدليل :

**لماذا حذر ؟**

بين - يعني - ما عندنا ترى صوفية ولا شغلة رافضية ولا عندنا غمغمة ؛ عندنا وضوح وظهور ، نهجنا واضح ومنهجنا ظاهر ما نحتاج ، ولذلك هم يعجزون ولذلك تراهم يتباكون ولذلك تراهم يتباكون ويبكون إذا طالبتهم بالدليل .  
يا أخي أنت لا تسمع من كلام العلماء حتى أنت تطعن في العلماء ، يا أخي ما أطعن في العلماء ائتني بالدليل .

أقول - برك الله فيكم - أكتفي بهذا القدر .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين .

والحمد لله رب العالمين .

---

الراوي : معاذ بن جبل ، المحدث : الألباني ، المصدر : تخريج مشكاة المصابيح ، الجزء أو الصفحة : ( 28 ) ، حكم المحدث : حسن .